

## الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها

### خطة العمل المقترحة لآلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

#### تقرير من المديرية العامة

- ١- طلب الاجتماع الرسمي الثاني للدول الأعضاء لاختتام العمل بشأن اختصاصات آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، إلى المديرية العامة تقديم مسودة خطة عمل الآلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لكي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والستون. ويعرض هذا التقرير خطة العمل المقترحة، ويوضح أنشطة الآلية بما في ذلك الأفرقة العاملة المحددة بأطر زمنية واختصاصاتها. (انظر الملحق).
- ٢- وتمثل خطة العمل إطاراً للعمل يراعي اختصاصات آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها،<sup>١</sup> وخطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠،<sup>٢</sup> والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.<sup>٣</sup>
- ٣- وتتمحور هذه الخطة حول خمسة أغراض تتماشى مع وظائف الآلية الخمس، وسوف تتفقد في الفترة الواقعة ما بين أيار/ مايو ٢٠١٤ وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ تماشياً مع الإطار الزمني للميزانية البرمجية الحالية للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والاعتمادات المالية المخصصة لأنشطة الآلية والمدرجة في تلك الميزانية البرمجية. وستدمج خطة عمل الآلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ دمجاً كاملاً في الحصيلة ٢-١ للميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥، التي ستتفقد من خلال الشبكات الخاصة بالفئة ٢ والمجال البرمجي الخاص بالأمراض غير السارية بما يتمشى مع الإجراءات التشغيلية المتبعة.

١ الواردة في الوثيقة ج ١٤/٦٧ إضافة ١.

٢ الواردة في القرار جص ع ٦٦-١٠.

٣ القرار A/RES/66/2.

## الهدف العام

٤- تهدف خطة العمل إلى تيسير تنسيق الأنشطة ومشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والإجراءات المتخذة على صعيد القطاعات وتعزيزها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، من أجل المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠.

## الأغراض والإجراءات

الغرض ١: الدعوة وإذكاء الوعي بشأن ضرورة الإسراع بتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠.

الإجراء ١-١ إقامة حوار في عام ٢٠١٤ حول كيفية التشجيع على مواصلة إدراج الأمراض غير السارية في برامج العمل الخاصة بالتعاون الإنمائي ومبادراته، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وسياسات التنمية الاقتصادية، وأطر التنمية المستدامة، واستراتيجيات تخفيف وطأة الفقر. ١ وسيوفر الحوار عن تقرير يشتمل على توصيات.

الإجراء ٢-١ إقامة حوار في عام ٢٠١٥ حول كيفية تدعيم التعاون الدولي في إطار التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها. ٢ وسيوفر الحوار عن تقرير يشتمل على توصيات.

الغرض ٢: بث المعرفة وتبادل المعلومات بالاستناد إلى البينات العلمية و/ أو أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠.

الإجراء ١-٢ إنشاء منصة على شبكة الإنترنت في عام ٢٠١٤ لتشكيل المعلومات عن قاعدة البينات اللازمة لإرشاد رسمي السياسات بشأن العلاقة بين الأمراض غير السارية والفقر والتنمية، وبث هذه المعلومات. ٣

الإجراء ٢-٢ إنشاء منصة على شبكة الإنترنت في عام ٢٠١٥ لتعزيز وتيسير التعاون الدولي والبلداني على تبادل أفضل الممارسات في مجالات دمج الصحة في جميع السياسات، ونهجي إشراك الحكومة ككل والمجتمع ككل، والتشريعات، واللوائح، وتدعيم النظم الصحية، وتدريب العاملين الصحيين، من أجل نشر الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء في التصدي لهذه التحديات. ٤

١ مع مراعاة الإجراء ٢٣(أ) المقترح على الشركاء الدوليين والقطاع الخاص الوارد في خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ (الوثيقة ج ص ٦٦/٢٠١٣/ سجلات/١، الملحق ٤).

٢ مع مراعاة الإجراء ٢٣(ج) المقترح على الشركاء الدوليين والقطاع الخاص الوارد في خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ (الوثيقة ج ص ٦٦/٢٠١٣/ سجلات/١، الملحق ٤).

٣ مع مراعاة الإجراء ١٦(ب) المقترح على أمانة منظمة الصحة العالمية الوارد في خطة عمل الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (الوثيقة ج ص ٦١/٢٠٠٨/ سجلات/١، الملحق ٣).

٤ مع مراعاة الإجراء ٢٢(د) المقترح على أمانة منظمة الصحة العالمية الوارد في خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ (الوثيقة ج ص ٦٦/٢٠١٣/ سجلات/١، الملحق ٤).

الإجراء ٢-٣ إعداد سلسلة من الدورات الدراسية على شبكة الإنترنت بدءاً من عام ٢٠١٤ لدعم دور المنظمة التنسيق في المجالات التي يمكن لأصحاب المصلحة المساهمة فيها واتخاذ إجراءات متسقة لمكافحة الأمراض غير السارية.<sup>١</sup>

**الغرض ٣:** توفير محفل يتيح تحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ وتبادل الحلول والإجراءات الابتكارية، وتعزيز الإجراءات المستدامة على صعيد القطاعات.

الإجراء ٣-١ إنشاء فريق عامل في عام ٢٠١٤ ليوصي بسبل ووسائل تشجيع والدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول على الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الفقرة ٤٤ من الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.<sup>٢</sup>

**الغرض ٤:** التقدم في العمل المتعدد القطاعات عن طريق تحديد وتعزيز الإجراءات المستدامة على صعيد القطاعات التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ وتدعمه.

الإجراء ٤-١ تحديد جماعة الممارسين التي يمكن للمشاركين فيها المساهمة في إجراءات متسقة من أجل التصدي للأمراض غير السارية واتخاذ مثل هذه الإجراءات.<sup>٣</sup>

١ مع مراعاة الإجراء ٢٣(د) المقترح على الشركاء الدوليين والقطاع الخاص الوارد في خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ (الوثيقة ج ص ٢٦٦/٢٠١٣/ سجلات/١، الملحق ٤).

٢ تنص الفقرة ٤٤ من القرار A/RES/66/2 على ما يلي: "دعوة القطاع الخاص، بهدف تعزيز مساهمته في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتقليل من أثر تسويق الأطعمة غير الصحية والمشروبات غير الكحولية للأطفال، مع مراعاة التشريعات والسياسات الوطنية القائمة؛

(ب) النظر في إمكانية إنتاج المزيد من المنتجات الغذائية التي تتوافق مع اتباع نظام تغذية صحية والترويج لها، بطرق منها إعادة تركيب المنتجات لتوفير أغذية صحية ميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها وفقاً للمعايير المتعلقة بالمعلومات الغذائية، بما في ذلك معلومات عن السكر والملح والدهون، والدهون المهدرجة عند الاقتضاء، ووضع العلامات عليها؛

(ج) الترويج لبيئة مواتية لأنماط السلوك الصحي بين العمال وتهيئتها، بطرق منها إقامة أماكن عمل يمنع فيها التدخين وبيئات عمل آمنة وصحية عن طريق اتخاذ تدابير لكفالة السلامة المهنية والصحة، بوسائل منها، عند الاقتضاء، الأخذ بالممارسات السليمة للشركات وبرامج الحفاظ على الصحة في مكان العمل وخطط التأمين الصحي؛

(د) العمل على التقليل من استعمال الملح في صناعة الغذاء من أجل تخفيض استهلاك الصوديوم؛

(هـ) الإسهام في الجهود المبذولة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية والتكنولوجيات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها ومن أجل تعزيز القدرة على تحمل نفقاتها؛

٣ مع مراعاة الإجراء ١٧(ج) المقترح على الشركاء الدوليين الوارد في خطة عمل الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (الوثيقة ج ص ٢٠٨/٢٠٠٨/ سجلات/١، الملحق ٣).

الغرض ٥: تحديد وتبادل المعلومات عن مصادر التمويل وآليات التعاون القائمة والمحتملة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠.

الإجراء ٥-١ إنشاء فريق عامل في عام ٢٠١٤ ليوصي بسبل ووسائل تشجيع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول على الوفاء بالالتزام الذي تنص عليه الفقرة ٤٥(د) من الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.<sup>١</sup>

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بخطة العمل.

١ تنص الفقرة ٤٥(د) من القرار A/RES/66/2 على ما يلي: "[ب]لتزم رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات بـ [ بحث إمكانية توفير موارد كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها عن طريق القنوات المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك آليات التمويل التقليدية والطوعية المبتكرة.

## الملحق

### اختصاصات الأفرقة العاملة التابعة لآلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، التي ستشكل في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ كجزء من تنفيذ خطة عمل الآلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١- يتولى الفريق العامل المعني بالتوصية بشأن سبل ووسائل تشجيع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول على الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الفقرة ٤٤ من الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، تقديم المشورة إلى المدير العام.
- ٢- يتولى الفريق العامل المعني بالتوصية بشأن سبل ووسائل تشجيع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول على الوفاء بالالتزام الذي تنص عليه الفقرة ٤٥ (د) من الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، تقديم المشورة إلى المدير العام.

### ترشيح الأعضاء

- ٣- يتولى المدير العام اختيار أعضاء كل فريق عامل وتعيينهم بالاستناد إلى خبراتهم ودرايتهم في المجال التقني وفي مجال الصحة العمومية من قائمة تضم الخبراء الذين تقترحهم الدول الأعضاء. ويُراعى تحقيق التوزيع الملائم للخبرات والتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين وتعدد القطاعات، عند اختيار أعضاء كل فريق من الأفرقة العاملة.
- ٤- ويتألف كل فريق عامل من عدد لا يزيد على ١٢ عضواً، ويؤدي هؤلاء الأعضاء مهامهم بصفته الشخصية لتمثيل طائفة من التخصصات، بما في ذلك تلك التي تتعلق بوضع السياسة العامة والوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها. وبالإضافة إلى ذلك سيكون لكل فريق عامل رئيسان مشاركان من ممثلي دولتين من الدول الأعضاء، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، ويتم تعيينهما بالتشاور مع الدول الأعضاء.
- ٥- ويعين المدير العام جميع الأعضاء بما في ذلك الرئيس لمدة سنة واحدة. ويحق لجميع الأعضاء أن يعاد تعيينهم لفترة ولاية ثانية مدتها سنة واحدة.
- ٦- وينبغي للأعضاء احترام مبادئ عدم الانحياز والاستقلالية التي تتطلبها المنظمة. وفي أداء الأعضاء لعملهم لا يحق لهم التماس أو قبول تعليمات من أي حكومة أو من أي جهة أخرى بخلاف المنظمة. وينبغي أن يكونوا مجردين من تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل أو الظاهر. ولهذا الغرض سيطلب إلى الأعضاء المقترحين استكمال استمارة إعلان المصالح وسيتوقف تعيينهم أو استمرار تعيينهم على تقييم أمانة المنظمة للاستمارات المستكملة للتأكد من أن مشاركتهم لن تُسفر عن تضارب في المصالح، سواء كان فعلي أو محتمل أو ظاهر.

## أدوار أعضاء الأفرقة العاملة ومسؤولياتهم

٧- يضطلع أعضاء كل فريق عامل بمسؤولية تزويد المنظمة بالمشورة والتوصيات العالية الجودة والتي تم النظر فيها بإمعان، والالتزام بالسعي إلى النهوض بالصحة العمومية وتحسينها.

٨- وينبغي للأعضاء الالتزام بدعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، والالتزام كذلك بالمبادئ الأخرى المتفق عليها على الصعيد العام من أجل تعزيز الصحة وحمايتها.

٩- ويلعب الأعضاء دوراً حاسماً في ضمان الحفاظ على سمعة آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها كآلية تنسيق معترف بها دولياً في مجال الأمراض غير السارية. ولا تضطلع الأفرقة العاملة بوظائف تنفيذية أو تنظيمية أو تتعلق بوضع القواعد، بل يقتصر دورها على تقديم المشورة والتوصيات إلى مدير عام منظمة الصحة العالمية.

## إجراءات عمل الأفرقة العاملة

١٠- يتولى مكتب المدير العام المساعد لدائرة الأمراض غير السارية والصحة النفسية بمنظمة الصحة العالمية تقديم خدمات الأمانة لكل فريق عامل.

١١- ويجتمع كل فريق عامل مرة واحدة سنوياً على الأقل. وتتولى المنظمة تقديم أي دعم علمي أو تقني أو أي نوع آخر من الدعم اللازم لكل فريق عامل. ويحق للمنظمة الدعوة إلى عقد اجتماعات إضافية لأغراض مخصصة، بما في ذلك الاجتماعات التي تُعقد عن بعد ومؤتمرات الفيديو، وفقاً لقرار المدير العام. وستعقد جلسة إعلامية للدول الأعضاء بعد كل اجتماع للأفرقة العاملة.

١٢- وفضلاً عن ذلك يحق لأعضاء كل فريق عامل أن يوصي بتوفير الخبرات في مجالات معينة عن طريق الدعوة الصادرة عن أمانة المنظمة لحضور اجتماعات الفريق العامل بصفة استشارية.

١٣- ويجوز أن تدعو أمانة المنظمة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة غير الدول<sup>١</sup> المعنية بأنشطة الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها لحضور اجتماعات الفريق العامل من أجل التشاور.

١٤- ويُقدّم التقرير الختامي لكل فريق عامل إلى المدير العام. وتُعد جميع توصيات الأفرقة العاملة استشارية بالنسبة إلى المنظمة التي تحتفظ بالسيطرة التامة على أي قرارات أو إجراءات لاحقة تتعلق باقتراحات أو مسائل خاصة بالسياسات أو أمور أخرى نظرت فيها الأفرقة العاملة. وسوف تُتاح للدول الأعضاء تقارير الأفرقة العاملة.

١ دون الإخلال بالمناقشات الجارية بشأن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول ستتبع المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول القواعد الملائمة التي يجري التفاوض عليها حالياً في إطار عملية إصلاح المنظمة، وتنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والستون من خلال المجلس التنفيذي. وتطبق هذه الحاشية في جميع أجزاء النص حيثما يرد ذكر الجهات الفاعلة غير الدول.

١٥- وقد تُعد المعلومات أو الوثائق التي يطلع عليها الأعضاء عند مزاولتهم للأنشطة المتعلقة بالفريق العامل، سرية أو تعود ملكيتها إلى المنظمة و/ أو الأطراف المتعاونة مع المنظمة. ويتعين على أعضاء الأفرقة العاملة عدم ادعاء التحدث نيابة عن الفريق العامل أو المنظمة أو أي طرف ثالث أو تمثيل أي من هؤلاء. وسيُطلب إلى جميع الأعضاء المقترحين التوقيع على تعهد ملائم بالحفاظ على السرية والأحكام المتعلقة بالملكية.

١٦- وتتنطبق لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين على الأفرقة العاملة فيما يتعلق بجميع المسائل التي لا يُنص عليها تحديداً في هذه الاختصاصات.

### مدة الأفرقة العاملة

١٧- وستشكل الأفرقة العاملة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

١٨- ويتولى المدير العام تشكيل الأفرقة العاملة على أن تستمر لمدة لا تزيد على سنتين.

= = =